laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة - الجمعية العمومية - مركز المعلومات لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ:	١٩٨٠
بتاريخ:	٢٠٢٠/١١/٩

ملف رقم: ٥١٦٦/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور المهندس/ وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٠٨٦) المؤرخ ٢٠١٩/١٠/١٢، بشأن النزاع القائم بين الجهاز المركزى للتعمير التابع لوزارة الإسكان ومحافظة القاهرة، بخصوص إلزام الأخيرة بأداء المبلغ المقضي به بالتحكيم الإجبارى رقم (٩١) لسنة ٢٠١٨ لصالح شركة المقاولون العرب ومقداره (١٣٣٧٧٨٥١,٠٣) جنيهًا والفوائد القانونية بواقع ٥% سنويًا من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أن محافظة القاهرة قامت بتوقيع بروتوكول تعاون مشترك مع وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية (الجهاز المركزى للتعمير) لإنشاء سوق الجمعة شرق الطريق الدائرى بمدينة ١٥ مايو، وتم الاتفاق على أن ينوب الجهاز المركزى للتعمير فى اتخاذ كافة إجراءات التعاقد، والإشراف على كافة الأعمال التى ترغب المحافظة فى تنفيذها لإنشاء السوق باعتباره نائبا عن المحافظة وفقًا لحكم المادة (٣٨) من قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨، وبتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٨ تم إبرام عقد إنشاء السوق المذكورة بين كل من الجهاز المركزى للتعمير بوزارة الإسكان (طرفًا أول) وشركة المقاولون العرب (طرف ثانيًا) وقامت الشركة بتنفيذ الأعمال وتسليمها إلى الجهاز ابتدائيًا بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٣ دون إبداء ملاحظات أو تحفظ، ونظرا إلى تأخر استلام الأعمال نهائيا، وعدم صرف التأمين النهائى للشركة فى موعده وتأخر صرف باقى مستحقات الشركة، فقد أقامت الشركة التحكيم رقم (٩١) لسنة ٢٠١٨ ضد الجهاز المركزى للتعمير، وبتاريخ ٢٠١٩/٤/١٠ صدر حكم التحكيم المشار إليه بإلزام المُحتكَم ضده (الجهاز المركزى

laa-eg.com

للتعمير) بأن يؤدي إلى الشركة المُحتكِمة مبلغ (١٣٣٧٧٨٥١,٠٣) جنيهًا، وألزمته بأداء الفوائد القانونية بواقع ٥% سنويًّا من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد، وإذ خاطبتم محافظة القاهرة لسداد المبلغ المحكوم به فى التحكيم المشار إليه على سند من أن الجهاز كان نائبا عن المحافظة فى التعاقد والإشراف على تنفيذ المشروع ولكن دون جدوى، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٤ من أكتوبر سنة ٢٠٢٠ الموافق ٢٧ من صفر سنة ١٤٤٢هـ، فتبين لها أن المادة (١٠٥) من القانون المدني تنص على أنه: "إذا أبرم النائب في حدود نيابته عقدًا باسم الأصيل، فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق والتزامات يضاف إلى الأصيل"، وتنص المادة (١٤٨) منه على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢-...". وأن المادة (١٠١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها". وأن المادة (٥٦) من القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته تنص على أن: "يفصل في المنازعات التي تقع بين شركات القطاع العام بعضها وبعض أو بين شركة قطاع عام من ناحية وبين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو هيئة قطاع عام أو مؤسسة عامة من ناحية أخرى عن طريق التحكيم دون غيره على الوجه المبين في هذا القانون". وأن المادة (٦٦) من ذات القانون تنص على أن: "تكون أحكام هيئات التحكيم نهائية ونافذة...". وأن المادة (٣٨) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨(الملغى)- والمعدلة بموجب القانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٤- كانت تنص على أن:" يجوز للجهات التي تسري عليها أحكام هذا القانون التعاقد فيما بينها بطريق الاتفاق المباشر، كما يجوز أن تنوب عن بعضها في مباشرة إجراءات التعاقد في مهمة معينة وفقا للقواعد المعمول بها في الجهة طالبة التعاقد...".

laa-eg.com

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما جرى به إفتاؤها– أن المشرع أجاز لأية وزارة، أو مصلحة أن تنوب عن غيرها من الجهات الإدارية في مباشرة إجراءات التعاقد طبقًا لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، سواء عن طريق المناقصة، أو الممارسة. ولما كانت النيابة هي حلول إرادة النائب– متى جرت في الحدود المرسومة لها– محل إرادة الأصيل مع انصراف الأثر القانوني لهذه الإرادة إلى شخص الأصيل كما لو كانت الإرادة قد صدرت عن الأخير، فإن العقد الذي تبرمه الجهة النائبة باسم الجهة الأصيلة التي تنوب عنها والذي يتم بمجرد تبادل طرفين، أو أكثر التعبير عن إرادة متطابقة تنصرف آثاره إلى ذمة الجهة الأصيلة في الحقوق والالتزامات، كما ينشأ التزام فى ذمة الأخيرة بأن تعوض الجهة الأولى عما تحملته من أعباء لقاء قيامها بالعمل المنوبة في إجرائه لحسابها.

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها من أن المشرع أوجب تنفيذ أحكام هيئات التحكيم الصادرة في المنازعات التي تنشأ بين شركات القطاع العام بعضها البعض أو بينها وبين أي من الجهات الحكومية، وأضفى عليها قوة الأمر المقضي وجعلها حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، إلا أن تلك الحجية تقتصر على الخصوم الممثلين في التحكيم دون أن تتعداهم إلى غيرهم ممن لم يصدر الحكم في مواجهتهم.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الجهاز المركزى للتعمير بوزارة الإسكان تولى بالنيابة عن محافظة القاهرة فى اتخاذ إجراءات التعاقد والإشراف على كافة الأعمال التى ترغب المحافظة فى تنفيذها فى عملية إنشاء سوق الجمعة شرق الطريق الدائرى بمدينة ١٥ مايو، وتعاقد الجهاز المركزى للتعمير مع شركة المقاولون العرب على تنفيذ المشروع، وقامت الشركة بتنفيذ الأعمال وتسليمها إلى الجهاز ابتدائيًا بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٣ دون إبداء ملاحظات أو تحفظ، وإذ خاطب الجهاز محافظة القاهرة لتحديد موعد لتسلم المشروع نهائيا، وتحديد الجهة التي تقوم بحراسة وصيانة المشروع، إلا أن المحافظة تراخت في تسلم المشروع نهائيا، مما ترتب عليه عدم صرف التأمين النهائى للشركة فى موعده وتأخر صرف باقى مستحقات الشركة، فأقامت الشركة التحكيم رقم (٩١) لسنة ٢٠١٨ ضد الجهاز المركزى للتعمير، وبتاريخ ٢٠١٩/٤/١٠ صدر حكم التحكيم المشار إليه بإلزام المحتكم ضده (الجهاز المركزى للتعمير) بأن يؤدي إلى الشركة المحتكمة مبلغ (١٣٣٧٧٨٥١,٠٣) جنيهًا وألزمته بأداء

laa-eg.com

الفوائد القانونية بواقع ٥% سنويًّا من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد، ولما كان ذلك وكان الجهاز المركزى للتعمير هو المنوط به تنفيذ حكم التحكيم المشار إليه بحسبان أن حجية الحكم وقوته التنفيذية تقتصران على طرفى الخصومة دون أن تتعداها، إلا أنه وإذ باشر الجهاز إجراءات التعاقد على تلك الأعمال نيابة عن محافظة القاهرة، فإن ما ينشأ عن هذا التعاقد من حقوق والتزامات وآثار يضاف إلى محافظة القاهرة بحسبانها هي الأصيل، وذلك بأن تتحمل المحافظة كافة الآثار المترتبة على العقد، ومنها مبلغ (١٣٣٧٧٨٥١,٠٣ جنيهًا) المقضي به بالتحكيم الإجبارى رقم (٩١) لسنة ٢٠١٨ لصالح شركة المقاولون العرب، لا سيما أن المحافظة هى المتسببة في تأخير تسلم المشروع، ومن ثم يتعين إلزامها بأداء هذا المبلغ إلى الجهاز المركزى للتعمير ليقوم بدوره بتنفيذ حكم التحكيم، وأداء المبلغ محل الحكم المشار إليه إلى شركة المقاولون العرب.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام محافظة القاهرة بأداء المبلغ المقضي به بالتحكيم الإجبارى رقم (٩١) لسنة ٢٠١٨ الصادر لصالح شركة المقاولون العرب ومقداره (١٣٣٧٧٨٥١.٠٣) ثلاثة عشر مليونًا وثلاثمائة وسبعة وسبعون ألفًا وثمانمائة وواحد وخمسون جنيهًا وثلاثة قروش، والفوائد القانونية بواقع ٥% سنويًّا من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد إلى الجهاز المركزى للتعمير، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٩ / ١١ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة